بشرط او عادة استظهارها عن البايع وترك التيام بما يحدث فيها
كساير الحقوق المالية ولا يقال هو استظهار قبل الوجوب لانا
نقول سبب وجوبه جري وهو زمان العهدة وللبايع استظهارها
قبل العقد لابعده وهذا لا يخالف قول المولف الاتي وان لا عهدة
بما يصح فيه البيع ويبطل الشرط لان المراد بالعهدة فيما ياتي ضمان
الدرك من عيب قديم في المبيع واستحقاق ص والمحتمل بعدهما منه ش
يعني ان العهدة اذا انقضت مدتها ثم اطلع على عيب في المبيع مثلا
فان علم انه حدث في ايام العهدة فانه يكون على البايع وان علم
انه حدث بعدها فانه يكون على المشتري وان اشكل الامر فيه بان
احتمل حدوثه فيها او بعدها فانه يكون من المشتري لان الاصل
في الاشيا السلامة والعيوب طارية عليها ولا فرق بين العيب والموت
فاذا وجد العبد ميتا بعد الثلثة ولا يدري هل مات فيها او بعدها
فانه يكون من المشتري فالضمير في منه للمشتري ولما استثنى المتيطي
احد عشر بن مسيلة لا عهدة فيها على المشهور درج المولف
على ذلك كما عدها في توضيحه فقال ص لا في سنكح به ش يعني لا عهدة
تلحق ولا سنة على الروح اذا اصدق زوجته عبدا او امة لان طريقه المكارمة
ويغتفر فيه من الجهل ما لا يغتفر في البيع والاخراج من ثم لحد ان شرطا
او اعتيد اي فلا عهدة ان شرطا او اعتيد ا ص او سخالع به ش يعني
اذا خالعت زوجها على رقيق فلا عهدة لها عليها لان طريقه المنابذة
ص او مصالح به في دم عمد ش اي في دم فيه قصاص وسواكان الصلح
على انكار او على اقرار واما غير ذلك من العمد الذي فيه مال والخطا
وغيرهما سواكان المصالح عنه في الذمة او معينا فان وقع فيه الصلح
على انكار فكذلك لا عهدة فيه ص او مسلم فيه او به ش يعني ان

المسلم

المسلم فيه كما اذا اسلم دينارا في عبد او امة فلا عهدة للمسلم على المسلم
اليه او به كما اذا دفع عبدا في قمح مثلا فلا عهدة للمسلم اليه على المسلم
لان السلم رخصة يطلب فيه التخفيف فيما يدفع فيه او به ص او قرض
ش يعني لا عهدة في العبد او الامة المدفوع قرضا او الماخوذ عن
قضاء به ويشمل قوله فيما ياتي او ماخوذ عن دين وبياوع وشبهه
بالقرض يدل على انه لا فرق فيه بين الاخذ والرد فاذا اقترض رقيقا
ثم حدث به عيب يرد به في العهدة ان لو كانت فانه يلزمه ان يرد
غيره الان برضى المقترض برده لانه حسن اقتضاء ص او على صفة
ش يعني اذا كان الرقيق غايبا فاشتراه شخص على الصفة فانه لا
عهدة فيه لعدم المشاحة فيه المروي وخلاف المبيع على رويه سابقة
ابن عرفة وفي سقوطها في المستقل منه قولا سحنون وابن حبيب
مع اصبغ وهذا اذا انتفد والا سقطت اتفاقا لانه كالماخوذ من دين
ابن رشد والعهدة في الاقالة على انها بيع وان قلنا انها فسخ على
ما تاوله بعض اصحابنا في الشفعة والمواجة فلا عهدة فيهما
قولا واحدا ص او متاع به مكاتبا او مبيع على مفلس ش يعني ان
السيد اذا اخذ رقيقا مما في ذمة مكاتبه فلا عهدة له عليه لتشوف
الشارع للحرية مع زيادة التساهل والعهدة ربما ادت لتخوف فيرد
وكذلك لا عهدة فيمن باعه القاضي على المفلس لاجل ارباب الديون
او على سفيه او غايب لان بيعه بيع براءة كما لا يرد عليه فيما وجد فيه
من العيوب القديمة كما مر ص او مشترا للعتق او ماخوذ عن دين
ش يعني ان الرقيق المشتري على ايجاب العتق او على انه حر بالشرا
او على التخيير او على الابهام فانه لا عهدة فيه لتشوف الشارع للحرية
ولانه يتساهل في ثمنه لاداله او هي بشرايه للعتق لان هذه ثانية

Copyright © King Saud University